المقاصد الشرعية ودورها في الاجتهاد

محمد أسلم عثما لبي*

ملخص البحث:

الناظر في دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن العلماء المسلمين قد استنبطوا هذا العلم من النصوص الشرعية، وضبطوه بتوضيح أركانها وفوائدها، ولكن هناك بعض النقاط تحتاج إلى البحث والمناقشة والتحرير؛ والإشكالية التي يعالجها هذا البحث هي: هل يوجد في اللغة أو الاستعمال ما يدل على وجوب الالتزام بما يوجب التفريق بين لفظي "القصد" و"المقْصَد" أم لا؟ وهل يمكن الفصل بين مقاصد الخطاب الشرعي ومقاصد الأحكام الشرعية ومقاصد الشارع في منهج التشريع عند دراسة موضوع مقاصد الشريعة أم لا؟ وهل يمكن اعتبار تقسيم المقاصد كما قسمها الباحثون أم لا؟ وما هو المنهج الممتاز لطرق معرفة؟ ويهدف هذا البحث مناقشة تلك النقاط بتوضيح حقيقة المقاصد وأقسامها وطرق

* الطالب من برنامج الدكتوراة الفلسفة في الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام. البريد الإلكتروني:
ulm.aslam@gmail.com

معرفتها، ودورها في الاجتهاد. ويعتمد الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي لتحقيق هذه الأهداف المذكورة، كما خصَّص الباحث لكل هدف من أهداف البحث مبحثاً مستقلا حيث قسم بحثه هذا إلى أربعة مباحث.

الكلمات الرئيسية: المقاصد، الشريعة، الدور، الاجتهاد.

Abstract

The Viewer on Maqasid Al- Shari'ah will find it has been invented by the scholars of Islam from the Texts of Shari'ah, and they built that by revealing the basis of the knowledge and its benefits. This research aims to discuss some points by clarifying the reality of Maqasid Al-Shari'ah, its divisions, ways of knowing it, and its role in ijtihad. The researcher relies on the descriptive inductive approach to achieve the goals, as the researcher assigned each of the research goals in a separate chapter, where he divided this research into four topics.

Keywords: Maqasid, Al- Shari'ah, role, Ijtihad.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد: فعلم المقاصد الشرعية من أجل العلوم وأنفعها، وبه يتبين حكمة الشريعة في تشريع الأحكام التي تجعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور، بما اشتملته من التوسط والعدل والخير والهدى. ولقد كانت مقاصد الشريعة محل دراسة الفقهاء والمحققين، ومحط نظر العلماء المدققين الذين فهموا النصوص واستوعبوا دلالاتها، فلا يزالون يغوصون في أسرارها، ويستخرجون مكنون كنوزها، ويؤسسون بنيانها ويوطدون أركانها، من خلال كلامهم على المناسبة والمصالح المرسلة.

المبحث الأول

التعريف بالمقاصد الشرعية

مصطلح " المقاصد الشرعية " يعتبر اسمًا ولقبًا لعِلمٍ وفنٍّ من فنون الشريعة الإسلامية وهو مركب إضافي يتركب من جزأين، هما "المقاصد" و"الشرعية". وهذا يقتضي تعريف هذين الجزأين أولاً، قبل ذكر أقوال العلماء في تعريف هذا المصطلح.

المطلب الأول : التعريف اللغوي.

المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو مصدر ميمي. القصد والمقصد مشتقان من الفعل الثلاثي قصَد يقصد قصدًا وأصله (ق ص د).

والقصد يطلق ويراد به عدة معانٍ، منها: الاعتماد، واستقامة الطريق، والأَمّ، والعدل، والتوسط واتيان الشيئ.[٩١]

والمعنى الأول هو الأصل —كما أشار إليه بعض أئمة اللغة[٩٢] – وهو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي وإن كانت المعاني الأخرى ملحوظة في مقاصد الشريعة.

(٩١) ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠٠٤م) **لسان العرب**. بيروت، دار الصادر. الطبعة الأولى، جـ ٣، صـ ٣٥٣، مادة: قصد.– مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث. **المعجم الوسيط**. مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة، صـ ٧٣٨.

(٩٢) ابن جنّي، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي المعروف بابن سيدة. (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) **المحكم المحيط الأعظم**. بيروت، دار الكتب العلمية. جـ ٦ ، صـ١٨٧.

ويتوسل الدكتور طه عبدالرحمن في تحرّي معنى "القصد" بطريق التعريف بالضد، فيقابل معاني المقصد بأضدادها واحدًا واحدًا، وهي كما يلي:

١.يستعمل لفظ (قصد) ضد الفعل (لَغَا – يلغو)، لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة، فإن المقصد هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، فيكون بمعنى المقصود وهو المضمون الدلالي للكلام.

٢.يستعمل في معنى ضد فعل (سها – يسهو)، لَمَّا كان السهو هو فقْد التوجُّه أو الوقوعُ في النسيان، فإذن المقصِد هو حصول التوجه والخروج من النسيان، فيكون بمعنى هو المضمون الشعوري أو الإرادي.

٣.يستعمل في معنى ضد فعل (لها – يلهو)، وهو الخلو عن الغرض الصحيح، فالمقصد هو: حصول الغرض الصحيح، وقيام الباعث المشروع، واختُّص بهذا المعنى باسم (الحكمة)، فيكون المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي.

وقال بعد ذلك "وعلى الجملة، فإن الفعل (القصد) قد يكون بمعنى"حصّل فائدة" أو بمعنى "حصّل نية " أو بمعنى "حصل غرضا". (٩٣)

(٩٣) طه عبد الرحمان. (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م). **مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة**. مجلة المسلم المعاصر. العدد ١٠٣، صـ٤٤.

ويرى الدكتور طه عبدالرحمن ضرورة التفريق بين هذه الاصطلاحات الثلاثة، وهذا التفريق مجرد اجتهاد منه، ولا يوجد في اللغة أو الاستعمال ما يدل على وجوب الالتزام به. (٩٤)

وأما لفظ الشرعية فهي كلمة منسوبة إلى الشرع. والشرع والشريعة والشِّرْعة بمعنى واحد، وهي تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره. كما تُطلق على الدِّين والملَّة والطريقة والمنهاج والسنة.

وفي الاصطلاح تطلق على ما شرعه الله – تعالى – لعباده من أحكام، ليهتدوا بها أو بعبارة أخرى "هي الأحكام التي تضمَّنها القرآن الكريم والسنة النبوية" (٩٥) ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن شريعة الماء فيها حياة الأبدان، وشريعة الله فيها حياة الأرواح وطهارة الوجدان. وسعادة الإنسان ديناً ودنيا. (٩٦)

(٩٤) جغيم، نعمان. (٢٠١٦م.). **مقاصد الشريعة ومفهومها وفوائد معرفتها**. مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. عدد خاص.

(٩٥) الريسوني، أحمد ولد عبد السلام. (١٤٣٥هـ٢٠١٤م). **محاضرات في مقاصد الشريعة**. الطبعة الثالثة.(د.م) دار الكلمة للنشر والتوزيع. صـ ٩.

(٩٦) يوسف حامد العالم. (١٤١٥هـ) . **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي. صـ ٢١.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

أكّد جميع الباحثين أنه لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد لمقاصد الشريعة[٩٧]، وإنما ورد تعريف المصلحة فقط، كقول الإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله: "المصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[٩٨]

ومع أن الإمام الشاطبي رحمه الله يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله إلا أنه لم يحرص على إعطاء تعريف جدي للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات"، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في

(٩٧) الريسوني، أحمد ولد عبد السلام. (١٤١٦هـ١٩٩٥م) . **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. صـ ١٧. – محمد عبد العاطي محمد علي (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م). **المقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي**. القاهرة، دار الحديث. صـ ١٣.

(٩٨) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. (١٤١٣هـ). **المستصفى في علم الأصول**. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية. صـ ١٧٤.

علوم الشريعة"[٩٩]. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب".[١٠٠] ولأنه لم يكن يهتم بإيراد التعريفات إلا عند الحاجة إليها.

أما المعاصرون الذين كتبوا في هذا الفن فقد عرّفوها بعدّة تعريفات، فعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله:

"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني

(٩٩) الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. صـ١٧.

(١٠٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). **الموافاقات**. (د.م) الطبعة الأولى، دار ابن عفان جـ ١، صـ١٢٤.

من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".(١٠١)

هذا تعريف المقاصد الشرعية العامة، أما المقاصد الشرعية الخاصة فقد عرفها في مكان آخر: "بأنها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".(١٠٢)

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".(١٠٣). والذي يظهر من تعريفه أنه جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة؛ لأن عبارته "الغاية منها" تشير إلى المقصد العام، وعبارته "الأسرار التي وضعها الشارع" تشير إلى المقاصد الخاصة.

(١٠١) محمد طاهر بن عاشور. (٢٠١١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني. صـ ٨٢.

(١٠٢) محمد طاهر بن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. صـ ٢٥٣.

(١٠٣) علال الفاسي. (١٩٩٣). **مقاصد الشريعة ومكارمها**. الطبعة الخامسة. (د.م) دار الغرب الإسلامي. صـ ٧.

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".(١٠٤)

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء، وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان".(١٠٥)

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها تتعلق بمقاصد الأحكام الشرعية. والواقع أن مصطلح مقاصد الشريعة بمعناه العام يشتمل على ثلاثة أنواع هي: مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع. (١٠٦)

- مقاصد الخطاب الشرعي هي: المعاني المقصودة من الخطاب الشرعي الذي يُنْشِئُ حُكما من الأحكام الشرعية، أو يؤسِّسُ لمبدأ من

(١٠٤) الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. صـ ١٩.

(١٠٥) الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٩٧٢م). الأصول العامة لوحدة الدين. الطبعة الأولى.(د.م) صـ٦١.

(١٠٦) جغيم، نعمان. (٢٠١٦م.). **مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها**. مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. عدد خاص.

المبادئ، أو يُخبر عن حقيقة من الحقائق.[١٠٧]

- مقاصد الأحكام الشرعية هي: الحِكَمُ (جمع حِكْمة) والمصالح التي شُرعت الأحكام الشرعية لتحقيقها.
- مقاصد الشارع في منهج التشريع هي: الأمور التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام.[١٠٨]

فمثلا: في قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٣]. القصد من الخطاب هو إيجاب الصوم على من توفّرت فيه شروطه، أما القصد من الحُكم الشرعي فقد ذكرت منه الآية تحقيق التقوى، ويمكن استنباط حِكَمٍ أخرى.

وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١٠٧) جغيم، نعمان. (٢٠١٦م.). **مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها**. مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. عدد خاص.

(١٠٨) جغيم، نعمان. (٢٠١٦م.). **مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها**. مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. عدد خاص

ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] المقصد من الخطاب هو إيجاب الصوم على المكلَّف المستطيع، وجواز الإفطار للمريض والمسافر مع القضاء. والمقصد من الترخيص في الفطر للمريض والمسافر التيسير عليهما ورفع الحرج عنهما، وهو مقصد متعلق بمنهج التشريع.

وفي قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [سورة البقرة: الآيات ١٧٨، ١٧٩]. نجد أن من مقاصد هذا الخطاب الشرعي: مشروعية القصاص في القتل، واستحقاقُه على الجاني إلا في حال العفو، ومشروعية العفو عن الجاني. وفي الآيات بيان للمقصد من مشروعية العفو عن الجاني وهو

التخفيف عليه والرحمة به، وهو متعلق بمقاصد الشارع في منهج التشريع. وبيانٌ للمقصد من حُكم القصاص وهو حفظ النفوس.[١٠٩]

المبحث الثاني

أقسام المقاصد الشرعية

قسم الباحثون المقاصد الشرعية باعتبار محل صدورها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وباعتبار مدى الحاجة إليها إلى المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية، وباعتبار القطع والظن إلى المقاصد القطعية والمقاصد الظنية والمقاصد الوهمية. ولكني سأذكر أقسامها باعتبار العموم والخصوص، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو بخصوص أفرادها فقط وأعرض عن باقي الاعتبارات لعدم وجود فائدة عملية لها.

أولا: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص

قسم ابن عاشور المقاصد إلى ثلاثة أقسام بنظره إلى العموم والخصوص من حيث الأحكام الشرعية التي تنضوي تحت ذلك المقصد.

(١٠٩) جغيم، نعمان. (٢٠١٦م.). **مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها**. مجلة التجديد. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. عدد خاص

أ- المقاصد العامة:

يقصد بها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.(١١٠) ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة، (مثل الفطرة، والسماحة، واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح) والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحكم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها).(١١١)

واشترط بن عاشور في المقاصد العامة الشروط الآتية(١١٢):

١. أن تكون ثابتة: والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة (جلب نفع عام، أو دفع ضرر عام) مجزوما بتحققه، ومظنونا ظنا قريبا من الجزم.(١١٣)

٢. أن تكون ظاهرة: والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فهو

(١١٠) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ١٧١.
(١١١) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ١٧١.
(١١٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ١٧١.
(١١٣) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ١٧١.

معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلاطة وهي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تَعْلَقُه برجلٍ معينٍ ممن ضاجعوها.(١١٤)

٣. أن تكون منضبطة: المراد بالانضباط أن يكون للمقصد حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يُعْتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار.(١١٥)

٤. أن تكون مطردة: المراد بالاطراد أن لا يكون المقصد مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة، المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة. (١١٦)

ب- المقاصد الخاصة:

(١١٤) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. صـ ١٧١.
(١١٥) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. صـ ١٧١.
(١١٦) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. صـ ١٧١.

يقصد بها المعاني التي لوحظت في باب معين من أبواب التشريع المخصوص، مثل مقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الضرر في باب المعاملات المالية، ومقصد عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة.(١١٧)

ج- المقاصد الجزئية:

يقصد بها المعاني والحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات(١١٨) مثل الإشهاد في المعاملات حفظا للحقوق، والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها درءا لقطع الرحم.

تقسيم عبد المجيد النحار

أما عبد المجيد النجار فقد نظر إلى العموم من جهة الأفراد الذين يشملهم المقاصد، فقسم المقاصد إلى عامة وخاصة كالآتي:(١١٩)

أ- المقاصد العامة: "المقاصد التي تشمل ما تتضمنه من المصلحة كل أفراد الأمة، بحيث لا يخرج أحد منهم من أن يكون مستفيدا منها بصفة مباشرة

(١١٧) نور الدين الخادمي. **الاجتهاد المقاصدي**. صـ ٥٣

(١١٨) علال الفاسي. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. صـ ٣.

(١١٩) عبد المجيد النجار.(٢٠٠٨م) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. دار الغرب الإسلامي. صـ٤٤.

أو شبه مباشرة، وذلك مثل مقصد التكافل بين أفراد المجتمع وتوطد أواصر الأخوة بينهم، ومقصد العدل والمواساة، ومقصد التيسير ورفع الحرج".(١٢٠)

ب- المقاصد الخاصة: "المقاصد الشرعية التي تشمل ما تتضمنه من مصلحة الفئة الخاصة من المجتمع، أو الأفراد المعينين منه، دون أن تتعدى إلى غيرهم. مثل مقصد درء الحدود بالشبهات، ... ومقصد التوثيق في العقود".(١٢١)

ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو خصوص أفرادها

قسم ابن عاشور المقاصد بهذا الاعتبار إلى مقاصد كلية ومقاصد جزئية:

أولا: المقاصد الكلية: "ما كان عائدا على عموم الأمة هودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قُطر.... مثل حفظ الجماعة من التفريق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين – مكة والمدينة – من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو

(١٢٠) عبد المجيد النجار. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. صـ٤٤.

(١٢١) عبد المجيد النجار. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. صـ٤٤.

التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معا، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات".(١٢٢)

ثانيا: المقاصد الجزئية: "مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، ولحفظ هذه المقاصد شرعت أحكام المعاملات".(١٢٣)

يرى نعمان جغيم أن هذا التقسيم بهذا الاعتبار يمكن الإفادة منه في الموازنة بين المصلحة العائدة على أهل البلد من البلدان والمصلحة العائدة على فرد من الأفراد عند تعارضهما، حيث يمكن ترجيح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في بعض الحالات.(١٢٤)

تقسيم عبد المجيد النحار

أما عبد المجيد النجار فقد نظر إلى الكلية باعتبار الأحكام الشرعية التي تنضوي تحت ذلك المقصد. ولذلك قسمها إلى ثلاثة.

(١٢٢) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ٢٢٠.

(١٢٣) ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ٢٢١.

(١٢٤) جغيم، نعمان. (٢٠١٩م) المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان. دار النفائس للنشر والتوزيع. ص ١٧٣.

أ- المقاصد الكلية: "المقاصد التي تلتقي عندها كل أحكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلا وهو منته في غايتها البعيدة إلى تحقيقها. ومثال ذلك مقصد تحقيق الخلافة في الأرض، ومقصد التيسير ورفع الحرج".(١٢٥)

ب- المقاصد النوعية: "المقاصد التي يلتقي عليها جملة من الأحكام الشرعية التي تنتمي إلى نوع واحد من أنواع مجالات الحياة... مثل مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال الأسرة ... ومجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات الماليةط.(١٢٦)

ج- المقاصد الجزئية: "المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها آحاد الأحكام الشرعية".(١٢٧)

يرى نعمان جغيم أن هذا التقسيم بهذا الاعتبار ليست له فائدة عملية، بل تقتصر فائدته على التصنيف لغرض البحث والدراسة".(١٢٨)

(١٢٥) عبد المجيد النجار. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. صـ٤٠.
(١٢٦) عبد المجيد النجار. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة صـ٤١.
(١٢٧) عبد المجيد النجار. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة صـ٤٢.
(١٢٨) جغيم، نعمان. المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية.صـ ١٧٤.

المبحث الثالث

طرق معرفة المقاصد الشرعية

أول من تحدث عن الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة هو الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات، ثم استدرك عليه ابن عاشور وقدم طرقا أخرى لم يذكرها الشاطبي. وللكتاب المعاصرين حديث يدور حول ما ذكره الشاطبي وابن عاشور، إلا أن نعمان جغيم قدَّم صياغة جديدة تختلف عما هو شائع عند كتاب المقاصد، وذلك بناء على تفريق بين مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد عند الإمام الشاطبي

ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله – أن مقصود الشارع يعرف من أربع جهات:

الجهة الأولى: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو

الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده.(١٢٩)

وقد قيد الإمام الشاطبي رحمه الله الأمر والنهي بقيدين، الأول: كون كل واحد منهما ابتدائيا ولم يؤت تعضيدا لأمر – أو نهي – آخر. وبعبارة أخرى : يكون المأمور به أو المنهي عنه مقصودا بالقصد الأول لا بالقصد الثاني.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٩﴾ [سورة الجمعة: الآية ٩]. فالأمر الأول: "فاسعوا إلى ذكر الله" أمر ابتدائي مقصود بالقصد الأول، فهو دال على قصد الشارع إلى حمل الناس على تحقيق السعي (المأمور به) بينما الأمر الثاني: "وذروا البيع " ليس أمرا إبتدائيا وإنما هو تبعي جاء ليعضد القصد الأول وهو السعي.

(١٢٩) الشاطبي، **الموافقات**، جـ ٣، صـ ١٣٤

قال الشاطبي بعد ذكر الآية: "فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول كما نهي عن الربا والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به، وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف منشؤه من أصل المسألة المترجمة بالصلاة في الدار المغصوبة"(١٣٠) فعلى هذا لا يقال: إن مقصود الشارع النهي عن البيع بإطلاق بل مقصود الشارع النهي عن البيع من أجل تحقق السعي إلى صلاة الجمعة.

القيد الثاني: كون الأمر والنهي تصريحا أي صريحا في الطلب دل عليه بصيغة من صيغ الأمر والنهي وذكر هذا القيد احترازا من الأمر والنهي الضمني كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيئ فإن النهي والأمر ليسا مقصودين بالقصد الأول، إن قيل بهما، بل بالقصد الثاني، كقوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: الاية ٢٢٨]. هو في معنى النهي يقتضي وجوب الإظهار. والأمر بالتربص في العدة يقتضي حرمة التزوج.

(١٣٠) الشاطبي. **الموافقات**. جـ ٣، صـ ١٣٤.

وكذلك الأمر بما لا يتم الواجب إلا به، أو ما لا يتم المأمور إلا به[١٣١] كالأمر بالحج، مع ما يستلزمه. فالأمر بالحج صريح، والأمر بأخذ مستلزماته والقيام بها أمر ضمني. فالأول مقصود بالقصد الأول والثاني مقصود بالقصد التبعي، إذا فالأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع: الأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات.[١٣٢]

الجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي.

ذلك الطريق راجع إلى النظر في علل الأمر والنهي، والعلة إما أن تكون معلومة وإما لا، فإن كانت معلومة أتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه: كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها[١٣٣] المعلومة في أصول الفقه. فإذا تعينت علم أن مقصود

(١٣١) الدكتور محمد سعد اليوبي. (١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع. ص ١٦٦.

(١٣٢) الريسوني. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(١٣٣) المراد بمسالك العلة الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على علل الأحكام الشريعية، وهذه العلل إما أن يكون الشارع قد نص عليها صراحة في نصوصه وأحكامه، وإما أن يكون قد ترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية والمعنوية والعقلية والمناسبة.

الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه في الأحكام التكليفية ومن التسبب أو عدمه في الأحكام الوضعية.(١٣٤)

والمتبع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم وأحاديث الأحكام يجد معظمها مقرونا بالتعليل مما يجعل قصد الشارع منها واضحاً جلياً.
فمن الآيات القرآنية التي وردت معللة:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٦٠]. فقد أمر الله فيها المؤمنين باتخاذ العدة للقتال لأجل إدخال الرعب في قلوب الكفار المحاربين، والمصلحة المقصودة من الجهاد هي حماية دينه وإعلاء كلمته، وحماية ديار المسلمين وأموالهم وأعراضهم.

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور: الآية ٣٠] وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: الآية

(١٣٤) الشاطبي.**الموافقات**. جـ ٣، صـ ١٣٥، ١٣٦.

٥٣]، وقوله:﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ ﴾ [سورة النور: الآية ٢٨]، وقوله: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾ [سورة النور: الآية ٣١]، فعللت هذه النصوص بما هو أطهر وأزكى لقلوب المؤمنين والمؤمنات من الذنوب، وأنمى للأعمال في الطاعة، وكيف لا يكون ذلك أطهر، وهو سد لباب الفواحش ومنافذ الفساد، وعوامل تفكيك الروابط، وكل هذه مفاسد دفعها الله بشرعية تلك الآداب، فالمقصود بذلك: حماية النسل، والأعراض والأنفس.

ومن الأحاديث النبوية التي وردت معللة:

قوله صلى الله عليه وسلم في زجر المطولين في الصلاة من الأئمة الذين يؤمون الناس«يا أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».(١٣٥) فبين صلى الله عليه وسلم العلل الباعثة على الأمر بالتخفيف، وفيه إشارة إلى أن الدين مبني على اليسر، وأن الطاعة إذا أدت إلى صياغ المصالح، أو لحق الناس منها ضرر خرجت عن مقصود الشارع، لأن مثل ذلك يجلب الملل والكسل والانقطاع.

(١٣٥) البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله.(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر. المحقق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير. باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. جـ ١، صـ ٤٦.

وإن لم تعلم العلة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا.(١٣٦)

الجهة الثالثة: إثبات مقاصد تابعة بجانب المقاصد الأصلية.
ومقصود تلك الجهة: أن الشارع جعل للأحكام مقاصد أساسية تعتبر هي الغاية الأولى للحكم، ومقاصد تابعة للأولى، مكملة لها.

ومثال ذلك في العبادات: الصلاة؛ فمقصودها الأصلي الخضوع لله تعالى، وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [سورة طه: الآية ١٤].

ومقاصدها التبعية هي النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥].

(١٣٦) الشاطبي، **الموافقات**، جـ ٣، صـ ١٣٥.

ومثال ذلك في العادات: النكاح؛ فإن مقصده الأصلي هو التناسل، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، وغير ذلك.

وقد لخّص الشاطبي حالات الموافقة والمخالفة للمقاصد الأصلية في ثلاث حالات: أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها، فلا شكّ أنه مقصود للشارع، فالقصد إلى التسبُّب إليه بالسبب المشروع موافقٌ لقصد الشارع فيصحُّ.

الثاني: ما يقتضي زوالها عينا، فلا إشكال أيضا في أن القصد إليه مخالف لمقصد الشارع عينا، فلا يصح التسبُّب إليه بإطلاق.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا، فيصحّ في العادات دون العبادات. أما عدم صحته في العبادات فظاهر، وأما صحته في العادات فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب ويحتمل الخلاف"، ثم قال: "قد يقال هو وإن صدق عليه أنه غير موافق، يصدق عليه أيضا أنه غير مخالف، إذ لم يقصد انحتام رفع ما

قصد الشارع وضعه، وإنما قصد في التسبب أمرا يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع، ويؤكد ذلك أن الشارع أيضا مما يقصد رفع التسبب، فلذلك شُرع في النكاح الطلاق، وفي البيع الإقاله، وفي القصاص العفو، وأباح العزل، وإن ظهر لبادئ الرأي أن هذه الأمور مضادة لقصد الشارع، لما كان كل منها غير مخالف له عينا، ومثله إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر خاصة ولم يتعرض لقصد الشارع الأصلي من التناسل، فليس خلافا لقصد الشارع.(١٣٧)

الجهة الرابعة: سكوت الشارع مع توفر داعي البيان والتشريع.

وذلك أن يسكت الشارع عن شرع التسبُّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائدا على ما كان في ذلك الزمان، "فهذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزاد فيه ولا يُنقص؛ لأنه لما كان المعنى الموجِب لشرع الحكم العملي موجودا ثُمّ لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان

(١٣٧) الشاطبي. **الموافقات**. جـ ٣، صـ ١٥٤.

هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذْ فُهِم من قصده الوقوف عند ما حدّ هناك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه".(١٣٨)

ومثل الشاطبي- رحمه الله- لهذه الجهة بسجود الشكر في مذهب الإمام مالك، فقد قال عنه بأنه بدعة؛ لأنه فُعل لما سكت الشارع عن فعله مع وجود المقتضى له في زمانه صلى الله عيه وسلم، والسكوت عن حكم الفعل أو الترك مع وجود المقتضي لهما، إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، ودليل في نفس الوقت، على قصد الشارع في عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فتبطل الزيادة".(١٣٩)

وواضح أن ذلك الأمر يتعلق بالعبادات بصفة خاصة، لإغلاق باب البدع، ووقف زحفها على العبادات التي هي حق لله تعالى لا يقبل منها إلا ما شرعه من العبادة.

(١٣٨) الشاطبي. **الموافقات**. جـ ٣، صـ ١٥٤.
(١٣٩) الشاطبي. **الموافقات**. جـ ٣، صـ ١٥٤.

الملاحظ أن الشاطبي لم يذكر إلى جانب مسالكه الأربعة مسلك استقراء نصوص الشريعة وتصرفاتها كمسلك مستقل متميز والغريب في الأمر أنه تطرق إلى الاستقراء كمسلك لمعرفة مقاصد الشرع في مواضع أخرى، كما جاء في سياق حديثه عن دليل اعتبار الشارع للمقاصد الثلاثة في المسألة التاسعة من النوع الأول لكتاب المقاصد قوله: "ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، ...فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد،[١٤٠] وأكَّد انتهاجه مسلك الاستقراء بقوله: "والمعتمد إنما

(١٤٠) الشاطبي. **الموافقات**.جـ ٢، صـ ٣٦٢.

هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره(١٤١)

المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد عند ابن عاشور

اعتمد ابن عاشور منهج التركيب الذي تجتمع فيه العناصر الجزئية لتشكل قواعد كلية، فجمع بذلك شتات الموضوع خصوصا ما جاء به الشاطبي ليجعل منه كليا مقننا مجموعا في عناصر محدودة واضحة. فيكون بذلك قد دفع بالمقاصد الشرعية نحو مرحلة جديدة أكثر عمقا وتقنينا كما ذكر عنه النجار في قوله: "وما رسمه ابن عاشور يعتبر مرحلة ثانية مبنية على الأولى وهي مرحلة تنحو منحى التنظير والتقنين، وهكذا العلوم فإنها تتجه من الجزئية إلى الكلية ومن التشتت إلى التقنن"(١٤٢) وقد أورد ابن عاشور ثلاثة طرق لمعرفة المقاصد:

الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها.

والاستقراء عنده على نوعين:

(١٤١) الشاطبي. **الموافقات**.جـ ٢، صـ ٣٦٢.

(١٤٢) عبد المجيد النجار. **مقال مسالك الكشف عن مقاصد الشيعة بين الشاطبي وابن عاشور**. صـ٤٩.

الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة؛ لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي.
ومثاله: أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة النهي ما في هذه المنهيات من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدا هو: دوام الأخوة بين المسلمين.(١٤٣)

والثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع. ومثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه؛ علّته طلب رواج الطعام في السوق؛ والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور ؛ علّته ألا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه؛ والنهي عن الاحتكار في الطعام علته إقلال الطعام من الأسواق؛

(١٤٣) ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية** ص ٢٦.

فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة.(١٤٤)

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحةُ الدِّلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكّاً لا يعتد به.(١٤٥) وذلك مثل قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج : الآية ٧٨]، فهذه تفيد كون التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة.(١٤٦)

الطريق الثالث : السنة المتواترة.

ورأى ابن عاشور أن التواتر في هذا الباب لا يكون إلا تواترا معنويا وتواترا عمليا. أما التواتر المعنوي فهو حاصل بمشاهدة عموم الصحابة عملا من

(١٤٤) ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية** صـ ٢٦.
(١٤٥) ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية** صـ ٢٩.
(١٤٦) ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية** صـ ٢٩.

النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. وإلى هذا يرجع قسم المعلوم من الدين ضرورة. ومثاله: مشروعية الصدقة الجارية " الحُبُس"(١٤٧) وكون خطبة العيدين بعد الصلاة. وأما التواتر العملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا.(١٤٨) شرعيا.(١٤٨)

ومثاله: عن الأزرق بن قيس قال: "كنا على شاطيء نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأيٌ، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عَنَّفَني أحد منذ فارقت رسول الله صلى

(١٤٧) الحبس : بالضم: ما وُقف في سبيل الله فلا يورث ولا يباع. ابن منظور لسان العرب ،جـ ٦، صـ٤٤.

(١٤٨) ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية** صـ ٣٠.

الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل. وذكر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره".(١٤٩) استخلص أبو برزة الأسلمي من مشاهدته أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المتعددة، أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه، ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا.

والملاحظ أن ابن عاشور لم يذكر ما تعرض إليه الشاطبي من طريق الأمر والنهي الابتدائين الصريحين، كما نلاحظ أنه أضاف طريق الاستقراء.

المطلب الثالث: طرق معرفة المقاصد عند الدكتور نَعْمَان جَغيم

اقترح نَعْمَان جَغيم في بحثه "طُرُق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكُتَّاب المعاصرين" صياغة جديدة لطرق معرفة المقاصد، حيث يرى أنه لما كانت مقاصد الشريعة تتنوع إلى أنواع أهمها مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، فإن الحديث عن طرق إثبات المقاصد لا يكون

(١٤٩) البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس" .جـ٧ ، صـ ١٣٢.

مستقيما إلا بالتفريق بين ما يُستخدم منها في الكشف عن مقاصد الخطاب الشرعي، وما يُستخدم في الكشف عن مقاصد الحكم الشرعي.

طُرُق معرفة مقاصد الخطاب الشرعي

الأول: منطوق النص

وهي المعاني المستفادة من نظم النص الشرعي، سواء كان ذلك بطريق العبارة الصريحة، ويدخل فيه ما يسميه الأصوليون بالمفسَّر والنصّ والظاهر، أو كان ذلك بطريق العبارة غير الصريحة، وهو ما يحتاج إلى النظر في القرائن بأنواعها لتحديد المقصود منه، أو كان مستفادا من إشارة النص، وهي الدلالات الناتجة عن النص بطريق اللزوم.(١٥٠)

الثاني: مفهوم النص

بشروطه المفصّلة عند القائلين به، ويشمل ما يُسمى عند الأصوليين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة.(١٥١)

(١٥٠) الغزالي، **المستصفى**، جـ١، صـ٢٢٣.
(١٥١) الغزالي، **المستصفى**، جـ٢، صـ٧٤-٨٨.

الثالث: معقول النص

وهو القياس،[١٥٢] حيث يرى القائلون بالقياس أن الشارع قاصدٌ إلى تعدية حُكم المنصوص عليه أمرًا أو نهيًا إلى المسكوت عنه الذي يشترك معه في العلة. ومعلوم أن هذا المسلك لا يأخذ به الظاهرية في الجملة، وإن كانوا يأخذون بكثير من مضمونه تحت مسميات أخرى.

الرابع: سكوت الشارع

سكوت الشارع عن شرع التسبُّب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، "فهذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزاد فيه ولا يُنقص؛ لأنه لما كان المعنى الموجِب لشرع الحكم العملي موجودا ثُمّ لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذْ فُهِم من قصده الوقوف عند ما حدّ هناك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه."فوجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل؛ فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فبطل."[١٥٣]

(١٥٢) الغزالي، **المستصفى**، جـ١، صـ٢٢٣.

(١٥٣) الغزالي، **المستصفى**، جـ١، صـ٢٢٣.

الخامس: مكمّلات المقاصد الشرعية:

وهو اعتبار المقاصد التبعية، حيث إنه لما ثبت أن للشارع في شَرْع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فإنه يُفهم من هذا أن ما كان خادما للمقاصد الأصلية وكانت أسبابُه مشروعةً فهو مقصودٌ للشارع فعلُهُ، وما كان هادما للمقاصد الأصلية أو مضعفا لها فهو مقصودٌ للشارع تركُهُ.(١٥٤)

طُرُق معرفة مقاصد الحكم الشرعي

يقول نعمان جغيم: "لما كان البحث عن مقاصد الأحكام الشرعية يعني البحث عن الحِكَم والمصالح التي قصدها الشارع من شرع الأحكام، فإن أهم الطرق الكاشفة عن تلك المقاصد تُشْبِه ما يسميه الأصوليون مسالك العلة؛ لأن العلة إما أن تكون هي الحِكْمَة ذاتها، أو وصفا مشتملا على الحِكْمَة. وما يصلح من مسالك العلة للكشف عن المقاصد ينحصر في ثلاثة، هي: النص الصريح، والإيماء والتنبيه، والمناسبة. أما غيرها مما يرد ذكره في مسالك العلة في كتب أصول الفقه فإما أنه لا يصلح أصلا

(١٥٤) الغزالي، **المستصفى**، جـ١، صـ٢٢٣.

للكشف عن العلة أو أنه لا يستقلّ بالكشف عنها".[١٥٥] وتفصيل طرق معرفة مقاصد الحكم الشرعي عنده كالآتي:

أولا: النص الصريح

هو ما وردت النصوص الشرعية بالتصريح بكونه مقصدا من مقاصد حُكْم من الأحكام الشرعية، بغض النظر عن كونها قطعية أو غير قطعية الثبوت، خلافا للإمام ابن عاشور – رحمه الله – الذي اقتصر على نصوص القرآن الكريم لأنه اشترط في المقاصد التي يبحث فيها أن تكون قطعية أو قريبة من القطع. ومن أمثلة ذلك من القرآن قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣٨]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [سورة المائدة: الآية

(١٥٥) انظر تحرير هذه المسالك في: د. نعمان جغيم .(٢٠٠٢م). **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. الأردن، دار النفائس. صـ١٦٥-١٨٦.

٩٥]. ففي الآيتين تصريح بأن من مقاصد العقوبة إيلام الجاني ليذوق وبال فعله وينزجر عن العود إلى مثله.

ومن أمثلة السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:«إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». ففيه تصريح بأن المقصد من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هو تجنب قطع الرحم الناتج عما يقع بين الضرات من مشاحنة وخصومة.(١٥٦)

ثانيا: الإيماء والتنبيه

وهو ما لم يرد فيه تصريح بالمقصد، ولكن يُستفاد منه المقصد الشرعي بقرينة من القرائن.(١٥٧) ومن أمثلة ذلك: النهي عن فعل يكون مانعا لما تقدّم وجوبه علينا، كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة:

(١٥٦) جغيم، نعمان. **طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين**. نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م

(١٥٧) انظر تحرير هذه المسألة في: نعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص ١٦٩-١٧٢.

الآية ٩]، ففي الآية تنبيه على أن المقصد من النهي عن البيع وقت النداء للجمعة هو أداء صلاة الجمعة على تمامها.(١٥٨)

ثالثا: المناسبة

ويكون هذا في الأحكام الشرعية التي لم يَرِد التنصيص على المقصد منها بنص صريح، ولم يرد التنبيه عليه بقرائن مصاحبة لنصٍّ غير صريح، وإنما يُستنبط المقصد بناء على فَهْمٍ عقليّ يدلّ على أن تلك الحِكْمَة (من جلب مصلحة أو دفع مفسدة) تصلح أن تكون مقصودة للشارع من ذلك الحكم لكونها مناسبة له بشهادة تصرّفات الشرع والمبادئ المستنبطة منها.(١٥٩)

رابعا: الاستقراء: والاستقراء يفيد في أمرين:

أحدهما: توكيد المقصد الشرعي، والثاني: استخلاص المقاصد العامة، بمعنى كون مقصد من المقاصد الشرعية مقصدا عامًّا في أحكام الشريعة، وذلك

(١٥٨) جغيم، نعمان. **طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين**. نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م

(١٥٩) جغيم، نعمان. **طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين**. نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م

نتيجة الاستقراء، حيث يتبيَّن لنا شُيُوع هذا المقصد في أحكام الشريعة، وذلك مثل مقصد تحقيق العبودية، ومقصد تحقيق العدل، ومقصد تجنُّب النزاع والخصام بين المسلمين، ومقصد التيسير في التشريع. (١٦٠)

والملاحظ أن الدكتور نعمان جغيم يرى أن الاسقراء في الحقيقة ليس طريقا من طرق معرفة المقاصد بل هو طريق مُكمِّل يُستخدم إما لرفع درجة ثبوت المقصد من الظن إلى القطع أو قريب منه، وإما لإثبات عموم مقصد من مقاصد الأحكام الشرعية.(١٦١) وأنه لم يلتزم ما التزمه ابن عاشور بالاقتصار على المقاصد القطعية أو القريبة من القطع أو الاقتصار على مقاصد المعاملات، كما لم يقتصر على ما هو محلّ اتفاق بين العلماء، بل يذكر كل ما هو معدود في الطرق الصالحة للكشف عن المقاصد وإن كان محلّ اختلاف بين العلماء.

(١٦٠) جغيم، نعمان. **طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين**. نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م

(١٦١) جغيم، نعمان. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. ص ٣١٥.

المبحث الرابع

دور المقاصد في الاجتهاد

المقاصد الشرعية يهتدى بها في معرفة أحكام القضايا والحوادث، ويكون الاستنباط على وفقها، فهي ضرورية في فهم الشرع وتطبيقه، ومعرفة المراد بالنصوص الشرعية وإدراك دلالتها وحملها على المحمل الصحيح. ولذلك اشترط كثيرٌ من الأصوليين الإلمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها في أهلية الاجتهاد، حيث يذكر الإمام الغزالي رحمه الله تعالى ضمن ما يرى من شروط الاجتهاد، أنْ يكون طالب الاجتهاد مدركاً للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنّة، بل مدركاً لدقائق المقاصد فيه. وقد ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد من معرفة النحو واللُّغة، وما يميّز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيّده، ونصّه وفحواه، ولحنه ومفهومه، ثمّ ذكر ما يلزمه من مقدار المعرفة فيها فقال: "والتخفيف فيه أنّه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللُّغة ويتعمّق في النحو، بل القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسُّنَّة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه".(١٦٢)

(١٦٢) الغزالي. المستصفى. حـ١، صـ ٣٤٤.

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين: الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم".(١٦٣)

ويمكن تلخيص دور المقاصد في الاجتهاد في العناصر الآتية:

الأول: الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها

مقاصد الشريعة خير معينٍ على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتعيين على تحديد المعنى المقصود منها.(١٦٤)

ويذكر ابن عاشور أن للمقاصد دورا مهما في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي، وبحسب الاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، واحتياج المجتهد في هذا النوع

(١٦٣) الشاطبي. **الموافقات**. جـ٥، صـ٤١-٤٢.
(١٦٤) محمد زحيلي. **مقاصد الشريعة**. صـ ٢٠.

إلى المقاصد يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي والاستعمال الشرعي.(١٦٥) ويقول نور الدين الخادمي: "أن للمقاصد دورا كبيرا في التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس، لتجري الشريعة على نظامٍ واحدٍ لا اختلاف فيه ولا تناقض".(١٦٦)

ومن أمثلة ذلك النهي عن كراء الأرض، فقد أخرج الإمام مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن كراء الأرض».(١٦٧)

وأخرج الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه».(١٦٨)

(١٦٥) ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ١٨٣.

(١٦٦) نور الدين الخادمي. **الاجتهاد المقاصدي**. جـ ١، صـ ٥٩.

(١٦٧) مسلم. صحيح مسلم. كتاب البيوع: باب كراء الأرض. جـ ٥، صـ ١٨.رقم الحديث:٣٩٩٦.

(١٦٨) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الحرث والمزارعة. باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة. جـ ٢، صـ ٨٢٥. رقم الحديث: ٢٢١٧.

ذهب بعض الصحابة إلى أن المقصد من النهي هو دفع الغرر والمخاطرة الحاصلين من كراء الأرض. أخرج الإمام البخاري عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية، منها مسمى لسيد الأرض. قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.(١٦٩)

كما ذهب بعض الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه إلى أن المقصد من النهي ترغيب الصحابة في مواساة ومساعدة بعضهم بعضا. كما رواه الإمام البخاري في صحيحه قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما».(١٧٠) ووافق الإمام البخاري قول ابن عباس بما أورد قوله تحت عنوان "باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة".

(١٦٩) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الحرث والمزارعة. باب قطع الشجر والنخل. جـ ٢، صـ ٨١٩. رقم الحديث: ٢٢٠٢.

(١٧٠) البخاري. صحيح البخاري. كتاب الهبة. بباب فضل المنيحة. جـ ٢، صـ ٩٢٧. رقم الحديث: ٢٤٨٩.

الثاني: الاستعانة بالمقاصد في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

للمقاصد دور مهم في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وبذلك تكون وسيلة للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر، وتضييق شقة النزاع بين المسلمين.(١٧١)

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن عاشور "ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثاً فلم يجبه. فرجع أبو موسى فبعث عمر وراءه. فلما حضر عتَبَ عليه انصرافه. فذكر أبو موسى أنه: سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف. فطالبه عمر بالبيّنة على ذلك وضايقه حتى جعل أبو موسى يسأل في مجلس الأنصار عمّن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له مشيخة الأنصار: لا يشهد لك إلّا أصغرنا، وهو أبو سعيد الخدري. فلما شهد بذلك عند عمر اقتنع عمر، وعلم أن كثيراً من الأنصار يعلم ذلك؛ لأنه كان في شك قويّ أن يكون معارض أصل

(١٧١) الزحيلي. مقاصد الشريعة. صـ٢٠.

الاستئذان بأن يقيّد بثلاث ويرجع بعد الثلاث؛ لأن في ذلك بياناً للإجمال الذي في قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ﴾ [سورة النور: الآية ٢٨]، وبعكس ذلك نجده لما تردد في أخذ الجزية من المجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله يقول: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب» قبله ولم يطلب شهادة على ذلك لضعف شكّه في المعارض. بخلاف حاله في قضية استئذان أبي موسى".(١٧٢)

الثالث: الاستعانة بالمقاصد في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، ولا وُجِد له نظير يقاس عليه

عندما أشار ابن عاشور إلى عمل المجتهدين في الشريعة، وأنه ينتظم خمسة أنحاء، جعل الرابع: "إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه، فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه". ثم قال: "فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها،

(١٧٢) ابن عاشور. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ص ١٢١.

أما في النوع الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية، للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع".(١٧٣)

نرى أمثلة كثيرة لذلك في باب المعاملات؛ لأن المعاملات مبنية على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل. وقال ابن عاشور: "العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها، إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة. فأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاربعها، باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير، حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة.. ولذلك نجد أحكام المعاملات في القرآن مسوقة غالبا بصفة كلية".(١٧٤)

الرابع: الاستعانة بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية، ثم القياس عليها والترجيح بين الأقسية المختلفة.

ذلك أن العلل الشرعية تكون عادة متضمنة لحِكم، هي من المقاصد، فيكون معرفة المقاصد عونا على تحديد العلل وإثباتها. وعلى رأي القائلين

(١٧٣) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص ٤٠.
(١٧٤) ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص ٣٨٩.

بجواز التعليل بالحكمة مطلقا، أو بشرط انضباطها يكون الكشف عن المقاصد (الحِكَم) كشفا عن العلل ذاتها لتُتَّخذ بعد ذلك مناطاً للقياس. وأبرز المسالك التي يحتاج فيها إلى معرفة المقاصد هي مسلك المناسبة.(١٧٥)

الخامس: الاستعانة بالمقاصد في توجيه الفتوى.

وقد تكون الفتوى مطابقة للنصوص، لكنه يتوصل بها إلى المحذور، فيجب على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتناسب ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير هو الشخص أو الظرف، ويكون تغير الفتوى متعلقا بما يحقق المقصد.(١٧٦)

قال الخطيب البغدادي: "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه، فعل".(١٧٧)

(١٧٥) جغيم، نعمان. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. صـ ٥١.

(١٧٦) جغيم، نعمان. **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. صـ ٤٩، ٥٠.

(١٧٧) الخطيب البغدادي أبو بكر (١٤١٧هـ).الفقيه والمتفقه. عادل بن يوسفالعزازي (المحقق).(د.م) دار ان الجوزي. جـ ٢، صـ ٨٣.

عن عمرو بن العاصي قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ فقال:« لا »، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال:« نعم »، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض أن الشيخ يملك نفسه».(١٧٨)

ومن ذلك قصة ابن عباس في الذي سأله لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا". قال: فبعثوا في أثره فجدوه كذلك.(١٧٩)

قال علال الفاسي: " أرشد الشارع إلى كثير من مسائل الشريعة، عن طريق كليات محكمة، وأصول راسخة، ومقاصد دائمة، تدل عليها دلائل

(١٧٨) أحمد بن حنبل.(١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**.شعيب الأرنوط (المحقق) ط ٢. (د.م). مؤسسة الرسالة. مسند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه. جـ ٢، صـ٢٢٠. رقم الحديث: ٧٠٥٤.

(١٧٩) أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) المصنف. حمد بن عبد الله و محمد ابن إبراهيم اللحيدان. (المحقق) بيروت، مكتبة الرشد. كتاب الديات. باب من قال: للقاتل توبة؟. جـ ٩، صـ ١٩٩. رقم الأثر: ٢٨٢٠٤.

خاصة، وقرائن بينة، وأمارات معقولة، ولا يستطيع إدراك تلك الأدلة والأمارات واستنباط الأحكام منها، إلا الذين أتو العلم ونالوا نصيبا ممتازا من الإدراك والفهم، وهو المجتهدون".(١٨٠)

السادس: الاستعانة بالمقصد في تمحيص أحاديث الآحاد والترجيح بينها والنصوص الأخرى

إذا وقع تعارض بين الأصول والمقاصد القطعية وبين أحاديث الآحاد تُرَدُّ الآحاد؛ لأن الأصول والمقاصد قطعية في الشريعة وأحاديث الآحاد ظنية، حيث قال الشاطبي: "كل دليل شرعي؛ إما أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا، فإن كان قطعيًّا؛ فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنيًّا؛ فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي؛ فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع؛ وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله، ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلا [قطعيا]، وقسم لا يضاده ولا يوافقه؛ فالجميع أربع أقسام.

(١٨٠) علال الفاسي. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ص ١٦٣، ١٦٤.

فأما **الأول**: فلا يفتقر إلى بيان. وأما **الثاني**: وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي؛ فإعماله أيضا ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد؛ فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل: الاية ٤٤]. ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى، والصلاة، والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب....وأما **الثالث**: وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران. أحدهما: أنه مخالف لأصول الشرعية، ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعدّ منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار، ... وهذا القسم على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده. والآخر: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعيا، وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصل قطعي يسقط اعتبار الظني على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه".(١٨١)

(١٨١) الشاطبي. **الموافقات**. جـ٣، صـ١٨٦.

لا يجوز رد أحاديث الآحاد بمجرد التعارض بينها وبين المقاصد، بل ينبغي أثناء النظر التقيد بالضوابط الآتية:

١- التحقيق بقطعية المقصد المخالف.(١٨٢)

٢- النظر في قطعية التعارض بين الخبر والمقصد عند ثبوت قطعية المقصد المخالَف، إذ قد يكون التعارض ظاهريا غير مقطوع به، بمعنى أنه يمكن الجمع والتوفيق بينها بوجه من أوجه الجمع والتوفيق، فيحمل الخبر الظني على معنى لا يعارض المقصد القطعي. (١٨٣)

٣- إذا كان المقصد قطعيا، وكان التعارض قطعيا ولم يمكن الجمع والتوفيق بين المقصد والخبر بأي ضرب من أضرب الجمع والتوفيق لزم في هذه الحال ترجيح المقصد أو الأصل العام على الخبر، ولا يعد ذلك ردا للخبر إذا ثبت صحته، بل يمكن اعتباره من باب الترجيح بين المتعارضين. (١٨٤)

ومن أمثلة ذلك رد الإمام مالك حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على

(١٨٢) جغيم. نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. صـ ٥٤.
(١٨٣) جغيم. نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع صـ ٥٤.
(١٨٤) جغيم. نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع صـ ٥٤.

صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيَّار».[١٨٥] قال مالك: "وليس هذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[١٨٦]

يقول الدكتور نعمان: "وجه مخالفة هذا الحديث لمقصد الشارع أن الشارع قصد إلى رفع الغرر والخطر من المعاملات، ولأجل ذلك حرم بيوع الغرر، ولما كان الخيار غير محدد المدة، دخل الغرر، فأُبْطِلَ".[١٨٧]

السابع: الاستعانة بالمقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة

إذا خالفت أقول الصحابة لقصد الشارع فلا يؤخذ بها، بل يؤخذ منها ما كان موافقا ومناسبا لمقاصد الشارع، إذ مخالفته لمقاصد الشريعة دليل على ضعفه أو خطئه، فيطرح ويبحث فيما هو أقوى منه.

مثال ذلك ما فهمه الصحابي جابر بن عبد الله من أن النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها كان القصد منه الإشارة على الصحابة، وليس

(١٨٥) مالك ابن أنس.(د.ت). الموطأ. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). مصر، دار إحياء التراث العربي. باب بيع الخيار. جـ ٢، صـ ٦٧١. رقم الحديث ١٣٤٩.
(١٨٦) مالك ابن أنس.(د.ت). الموطأ. باب بيع الخيار. جـ ٢، صـ ٦٧١. رقم الحديث ١٣٤٩.
(١٨٧) جغيم. نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. صـ ٥٤.

التحريم المطلق لذلك البيع. ففي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس[١٨٨] وحضر تقاضيهم[١٨٩] قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان[١٩٠] أصابه مراض[١٩١] أصابه قشام[١٩٢] عاهات[١٩٣] يحتجون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا[١٩٤] فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر». كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.[١٩٥]

يرى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى هذا النوع من البيع من قبل المشورة ولم ينه من قبل الشريعة. ولكن الفقهاء لم يأخذوا بتأويل

---

(١٨٨) **قطعوا تمر النخيل.**
(١٨٩) **طلب ديونهم.**
(١٩٠) **فساد الطلع وتعفنه فيخرج قبل الثمرة أسود.**
(١٩١) **اسم لجميع الأمراض.**
(١٩٢) **مرض يصيب ثمر النخيل فلا يصير رطبا.**
(١٩٣) **جمع عاهة وهي الآفة والمرض.**
(١٩٤) **فإن لا تتركوا هذه المبايعة.**
(١٩٥) البخاري. صحيح البخاري. كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. جـ٢، صـ ٧٦٥. رقم الحديث: ٢٠٨١.

جابر هذا لما كان في هذا خلاف لقصد الشارع من تحريم هذا النوع من البيوع، وهو دفع ما فيه من خطر وغرر.(١٩٦)

الخاتمة:

قد توصلت خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. لا يوجد في اللغة أو الاستعمال ما يدل على وجوب الالتزام بما يوجب التفريق بين لفظي "القصد" و"المقْصَد" كما توسل به الدكتور طه عبدالرحمن.
٢. مصطلح المقاصد الشرعية بمعناه العام يشتمل على ثلاثة أنواع هي: مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الأحكام الشرعية، ومقاصد الشارع في منهج التشريع.
٣. منهج الدكتور نعمان جغيم في طرق معرفة المقاصد منهجٌ ممتاز أكثر شمولا وعمقا لما تعرض إليه السابقون بحيث يسهل على كل من أراد معرفة الطرق التي تعرف بها المقاصد.
٤. المقاصد الشرعية مهمة للمجتهد والفقيه والمفتي، فهي تساعد في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها، وفي الترجيح

(١٩٦) جغيم، نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. صـ ٥٢.

بين الأدلة المعارضة والتوفيق بينها، وفي الوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المستحدة، ولها دور مهم في توجيه الفتوى بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى.

أهم المصادر والمراجع:

ابن جنّي، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي المعروف بابن سيدة. (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) **المحكم المحيط الأعظم**. بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠٠٤م) **لسان العرب**. بيروت، دار الصادر. الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث.

أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) المصنف. حمد بن عبد الله ومحمد ابن إبراهيم اللحيدان. (المحقق) بيروت، مكتبة الرشد.

أحمد بن حنبل. (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**.شعيب الأرنوط (المحقق) ط ٢. (د.م). مؤسسة الرسالة.

البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر. المحقق: د. مصطفى ديب البغا. بيروت، دار ابن كثير.

جغيم، نعمان. (٢٠١٦م.)، مقاصد الشريعة: ومفهومها وفوائد معرفتها، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عدد خاص.

جغيم، نعمان. (٢٠١٩م) المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان. دار النفائس للنشر والتوزيع.

جغيم، نعمان. **طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين**. نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٠٤، ٢٠١٦م.

الخطيب البغدادي أبو بكر (١٤١٧هـ).الفقيه والمتفقه. عادل بن يوسفالعزازي (المحقق).(د.م) دار ان الجوزي.

الدكتور محمد سعد اليوبي. (١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

الريسوني، أحمد ولد عبد السلام. (١٤١٦هـ١٩٩٥م) . **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الريسوني، أحمد ولد عبد السلام. (١٤٣٥هـ٢٠١٤م). **محاضرات في مقاصد الشريعة**. الطبعة الثالثة.(د.م) دار الكلمة للنشر والتوزيع

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٩٧٢م). الأصول العامة لوحدة الدين. الطبعة الأولى.(د.م)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). **الموافاقات**. (د.م) الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

طه عبد الرحمان. (١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م). **مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة**. مجلة المسلم المعاصر. العدد ١٠٣

عبد المجيد النجار. **مقال مسالك الكشف عن مقاصد الشيعة بين الشاطبي وابن عاشور**.

عبد المجيد النجار.(٢٠٠٨م) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. دار الغرب الإسلامي.

علال الفاسي. (١٩٩٣). **مقاصد الشريعة ومكارمها**. الطبعة الخامسة. (د.م) دار الغرب الإسلامي.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد. (١٤١٣هـ). **المستصفى في علم الأصول**. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية.

مالك ابن أنس.(د.ت). الموطأ. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). مصر، دار إحياء التراث العربي.

محمد طاهر بن عاشور. (٢٠١١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. بيروت، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني.

محمد عبد العاطي محمد علي (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م). **المقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي**. القاهرة، دار الحديث.

يوسف حامد العالم. (١٤١٥هـ) . **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.